

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرار بخصوص القضية عدد 2014/02

- 20- مولدي الرياحي
- 21- محمد المنذر بن رحال
- 22- سمير الطيب
- 23- فاضل موسى
- 24- لطفي بن مصباح
- 25- ناصر براهيم
- 26- سامية حمودة عبو
- 27- نورة بن حسن
- 28- مبروك مبارك
- 29- حطّاب البركاتي
- 30- احمد السافي
- 31- فتحي لطيف
- 32- مراد العمودني
- 33- عبد القادر بن خميس

من حيث الشكل :

حيث أدلت مجموعة من النواب بالمجلس الوطني التأسيسي بملاحظات كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أن هذا الطلب مخول للطاعن دون سواه ومما يجعله طلبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

وحيث كان الطعن مرفوعا ممّن له صفة وفي الأجل المحددة ووفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول.

من حيث الأصل :

حيث يروم الطاعن التصريح بعدم دستورية الفصل 24 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المصادق عليه في غرة ماي 2014 لتعارضه مع ما جاء بتوطئة الدستور وفصوله 21، 34 و46، بمقولة أن تمثيلية المرأة في القانون الانتخابي لم تكن على أساس المساواة، وفي ذلك خرق للمبادئ المنصوص عليها بالتوطئة وبالفصل 21 وخاصة بالفصل 34 الذي يتضمن أن الدولة تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس النيابية، كما يضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمّل المسؤوليات وأنّ الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل،

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصا :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

في التعهد :

حيث كان تعهد الهيئة بناء على عريضة تقدّمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي تمثلهم السيدة سامية حمودة عبو رسّمت تحت عدد 2014/02 بتاريخ 07 ماي 2014، وهم السيدات والسادة :

1 - سميرة مرعي فريجة

2 - منال قادري

3 - سلمى مبروك

4 - كريمة سويد

5 - نعمان الفهري

6 - ريم محجوب المصمودي

7 - حسناء مرسيت

8 - علي بالشريفة

9 - فاطمة الغربي

10- نفيسة وفاء المرزوقي

11- هشام حسني

12- منية بن نصر العيادي

13- سلمى الزنايدي

14- سليم بن عبد السلام

15- سلمى بكار

16 - نادية شعبان

17- منجي الروحي

18- لبنى الجريبي

19- جلال بوزيد

وحيث تضيف الطاعنة أن قاعدة التساوي أو التناصف العمودي بين الجنسين المكرّسة بالفصل 24 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء لا يسمح بتحقيق تناصف داخل مجلس نواب الشعب،

وحيث أكد الفصل 21 من الدستور مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات،

وحيث اقتضى كذلك الفصل 46 من الدستور أن الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة وهو ما حققه الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي موضوع الطعن حين نص على تقديم الترشيحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال،

وحيث اعتبر أنّ قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة أمر ضروري وهو تكريس لمبدأ التناصف العمودي دون أن يكون ذلك عائقاً على الاعتماد على التناصف الأفقي إن اقتضى الأمر ذلك،

وحيث أنّ المقصود صراحة من هذا الاتجاه المكرّس دستورياً هو بذل عناية لتمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة لتحقيق التناصف،

وحيث على ضوء ما سبق بيانه فإن الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي يكون منسجماً مع أحكام الدستور،
لذا ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً وبدستورية الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي.
وحرر في تاريخه : 19 ماي 2014.

النائب الأول	الرئيس
السيد محمد فوزي بن حماد	السيد إبراهيم الماجري
عضو	النائب الثاني
السيد سامي الجربي	السيد عبد اللطيف الخراط
عضو	عضو
السيد لطفي طرشونة	السيدة ليلى الشياخي

قرار بخصوص القضية عدد 2014/03

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصاً :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أبريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

في التعهد :

حيث كان تعهد الهيئة بناء على عريضة تقدمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي تمثلهم السيدة لبنى الجريبي رسمت تحت عدد 2014/03 بتاريخ 7 ماي 2014 وهم السيدات والسادة :

1- جلال بوزيد

2- لبنى الجريبي

3- محمد المنذر بن رحال

4- منجي الرحوي

5- سميرة مرعي فريفة

6- ريم محجوب المصمودي

7- كريمة سويد

8- هشام حسني

9- سلمى الزنايدي

10- سلمى مبروك

11- منال قادري

12- نفيسة وفاء المرزوقي

13- فاطمة الغربي

14- سمير الطيب

15- منية بن نصر العيادي

16- علي بالشريفة

17- سليم بن عبد السلام

18- نادية شعبان

19- سلمى بكار

20- فاضل موسى

21- محمد الحبيب الهرقام

22- مولدي الرياحي

23- لطفي بن مصباح

24- ناصر براهيم

25- سامية حمودة عبو

26- نورة بن حسن

27- مبروكة مبارك

28- بشير النفزي

29- حاتم الكلاعي

30- عبد الرزاق الخلوي

31- فيصل الجدلاوي.

من حيث الشكل :

حيث أثارت لجنة التشريع العام للمجلس الوطني التأسيسي في ردّها على الطعن عدم قبوله شكلا لمخالفته مقتضيات الفصلين 18 و19 من الدستور فيما يتعلق ببعض الأسماء من عريضة الطعن نافية عنهم صفة النواب بمقولة أن لا وجود لنواب يحملون أسماء فاضل موسى وإنما محمد العربي فاضل موسى ولطفي بن مصباح وإنما محمد لطفي بن مصباح وسلمى مبروك وإنما سلمى هادية مبروك،

وحيث ولئن وردت هذه الأسماء مقتضبة فإنها لا تعتبر شكلية جوهرية باعتبار قابليتها للتصحيح فضلا عن كونها لا ترتقي إلى مرحلة الشك في هوية الطاعنين وصفاتهم إذ العبرة هي إمضاءاتهم على العريضة والتي لم تكن محل تشكيك وطعن، واتجه تبعا لذلك ردّ هذا المأخذ،

وحيث أدلت المجموعة ذاتها بملحوظة كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أنّ هذا الطلب مخول للطاعن دون سواه مما يجعله طلبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

وحيث كان الطعن مرفوعا ممن له صفة وفي الأجال المحددة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول،

وحيث تمّ إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بالطعن بتاريخ 9 ماي 2014،

من حيث الأصل :

حيث أسس الطعن على عدم دستورية الفصل 173 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء بمقولة أن هذا الفصل ينص على الإبقاء على تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد كيفما تم ضبطه في الفصل 106 من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 واعتماده في انتخابات 23 أكتوبر 2011، وذلك لمخالفته مع ما وقع إقراره في توطئة الدستور للتعددية كركيزة للنظام الجمهوري وما وقع سنه في الفصل 21 من الدستور من أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات،

وحيث نص أمر 1088 على 4 مقاعد كعدد أدنى للمقاعد للدائرة الانتخابية الواحدة داخل تراب الجمهورية، ولم يكرسها بخصوص الدوائر الانتخابية بالخارج مثال ذلك دائرة ألمانيا التي لها مقعد واحد،

بخصوص الطعن بعدم دستورية الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي لمخالفته الفصل 21 من الدستور المتعلق بالحقوق والواجبات،

حيث نص الفصل 173 على أنه "إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه بالفصل 106 من هذا القانون يعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي"،

وحيث نص الفصل 31 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 على تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة على قاعدة نائب لكل ستين ألف ساكن على أن يسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد المقاعد أن الباقي يفوق ثلاثين ألف ساكن،

وحيث أن مبدأ المساواة يقتضي الإبقاء على نفس تقسيم الدوائر الانتخابية وعدم مراجعته في فترة تسبق الانتخابات بأقل من سنة استثناسا بما هو معمول به بالقانون المقارن،

لذا فإن الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي لا يخرق الفصل 21 من الدستور واتجه بالتالي قبوله شكلا ورفضه من حيث الأصل،

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستورية الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي.

وحرر في تاريخه : 19 ماي 2014.

الرئيس	النائب الأول
السيد إبراهيم الماجري	السيد محمد فوزي بن حماد
النائب الثاني	عضو
السيد عبد اللطيف الخراط	السيد سامي الجربي
عضو	عضو
السيدة ليلى الشياوي	السيد لطفي طرشونة

قرار بخصوص القضية عدد 2014/04

- 20 - مبروكة مبارك
- 21 - جلال بوزيد
- 22 - نورة بن حسن
- 23 - نزار المخلوفي
- 24 - الحسني بدري
- 25 - شكري العرفاوي
- 26 - نجلاء بوريال
- 27 - خليد بالحاج
- 28 - وسام ياسين
- 29 - منصف الشارني
- 30 - طارق بوعزيز.

من حيث الشكل :

حيث كان الطعن مرفوعا ممن له صفة وفي الأجل المحددة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حري بالقبول،

وحيث تمّ إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس الوطني التأسيسي ورئاسة الحكومة بالطعن بتاريخ 9 ماي 2014،

وحيث أثارت لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي في ردّها على الطعن عدم قبوله شكلا لمخالفته مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون 18 أفريل 2014 فيما يتعلق ببعض الأسماء الواردة في عريضة الدعوى نافية صفة النواب،

وحيث وإن وردت هذه الأسماء مقتضبة فإنها لا تعتبر شكلية جوهرية باعتبار قابليتها للتصحيح فضلا عن كونها لا ترتقي إلى مرحلة الشكّ في هوية الطاعنين وصفاتهم إذ العبرة بامضاءاتهم على العريضة والتي لم تكن محلّ تشكيك وطعن واتجه تبعاً لذلك ردّ هذا الدفع،

وحيث أدلت المجموعة ذاتها بملحوظات كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أن هذا الطلب مخول للطاعن دون سواه مما يجعله طلبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

من حيث الأصل :

حيث يروم الطاعن التصريح بعدم دستورية الفصل 42 من القانون الانتخابي المصادق عليه في غرة ماي 2014 لتعارضه مع الفصل 74 من الدستور، بمقولة أنّ الدستور لم ينص على شرط تأمين ضمان مالي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصاً :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

في التعهد :

حيث كان تعهد الهيئة بناء على عريضة تقدمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي يمثلهم السيد هشام حسني رسمت تحت عدد 2014/04 بتاريخ 8 ماي 2014 وهم السيدات والسادة :

- 1 - هشام حسني
- 2 - سلمى الزنايدي
- 3 - علي بالشريفة
- 4 - حسناء مرسيت
- 5 - منال قادري
- 6 - منية بن نصر العيادي
- 7 - سليم بن عبد السلام
- 8 - كريمة سويد
- 9 - نفيسة وفاء المرزوقي
- 10 - سلمى مبروك
- 11 - سميرة مرعي فريجة
- 12 - سمير الطيب
- 13 - محمد المنذر بن رحال
- 14 - فاضل موسى
- 15 - لبنى الجريبي
- 16 - عبد الرؤوف العيادي
- 17 - لطفي بن مصباح
- 18 - فيصل الجدلاوي
- 19 - حاتم الكلاعي

وحيث نص الفصل 42 المطعون في دستوريته من مشروع القانون الانتخابي على ما يلي: "يؤمن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصوله على ثلاثة بالمائة من عدد الأصوات المصرح بها"،

وحيث أن الفصل 74 من الدستور نص على الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

وحيث أن الطعن بعدم دستورية أحكام الفصل 74 من الدستور بحجة أنه أضاف قيودا للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لا يستقيم تحليله بدون العودة إلى أحكام الفصل 34 من الدستور الذي يقضي بأن حق الترشح والانتخاب والاقتراع يضبط بالقانون، وحيث أن القيود الواردة على هذا الحق وعلى الحقوق الأساسية التي ضبقت في باب الحقوق والحريات مقيدة هي الأخرى بأحكام الفصل 49 من الدستور والذي اشترط في الضوابط ألا تنال من جوهر الحق وأن تتناسب مع ضرورة تحديده، بغاية حماية النظام العام بشتى أوجهه،

وحيث أن شرط تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار الذي لم يذكر في الفصل 74 من الدستور لاقتصاره على التزكية من عدد معين من النواب لا يعطل الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية إذ يبقى مبلغا معقولا وضامنا لجدية الترشح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب، وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحق كما اقتضى ذلك الفصل 49 من الدستور،

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستورية الفصل 42 من مشروع القانون الانتخابي.
حرر في تاريخه : 14 ماي 2014.

الرئيس	النائب الأول
السيد إبراهيم الماجري	السيد محمد فوزي بن حماد
النائب الثاني	عضو
السيد عبد اللطيف الخراط	السيد سامي الجربي
عضو	عضو
السيدة ليلى الشياوي	السيد لطفي طرشونة

قرار بخصوص القضية عدد 2014/05

- 20 - وسام ياسين
21 - حطّاب البركاتي
22 - أحمد السّافي
23 - فتحي لطيف
24 - ريم محجوب مصمودي
25 - مولدي الرياحي
26 - النّاصر البراهمي
27 - كريم بوعبدلي
28 - نعمان الفهري
29 - أحمد ابراهيم
30 - فؤاد ثامر
31 - محمّد قحبيش
32 - منجي الرحوي.
- من حيث الشكل :
- حيث كان الطّعن مرفوعاً ممّن له صفة وفي الأجل المحدّدة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول،
- وحيث تمّ إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بالطّعن بتاريخ 2014/5/9،
- وحيث أدلت مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي بملاحظات كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،
- وحيث أنّ هذا الطلب مخوّل للطاعن دون سواه وممّا يجعله طلباً مرفوعاً من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،
- من حيث الأصل :
- حيث يروم الطاعن ومن معه التصريح بعدم دستورية :
- القسم الرابع من الباب الثاني من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المتعلّق بنزاعات الترسيم لقائمت الناخبين (من الفصل 16 إلى 18)،
- والفرع الرابع من القسم الأوّل من الباب الثالث من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء من الفصول 21 إلى 31 المتعلّق بالطّعن في الترشّحات،

- باسم الشعب،
أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصاً :
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،
وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلّق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،
- في التعهّد :
- حيث كان تعهّد الهيئة بناء على عريضة تقدّمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي يمثلهم السيد محمد العربي فاضل موسى رسمت تحت عدد 2014/05 بتاريخ 8 ماي 2014 وهم السيدات والسادة :
- 1- محمد العربي فاضل موسى
 - 2 - سمير الطيب
 - 3 - سلمى مبروك
 - 4 - منية بن نصر العيادي
 - 5 - منال قادري
 - 6 - كريمة سويد
 - 7 - هشام حسني
 - 8 - محمد المنذر بن رحال
 - 9 - سلمى الزنايدي
 - 10 - لبنى الجريبي
 - 11 - علي بالشريفة
 - 12 - سلمى بكّار
 - 13 - سليم بن عبد السلام
 - 14 - سامية حمودة عبّو
 - 15 - لطفي بن مصباح
 - 16 - نورة بن حسن
 - 17 - عبد الرزاق الخلولي
 - 18 - سميرة مرعي فريعة
 - 19 - فيصل الجدلاوي

قرار بخصوص القضية عدد 2014/01 في طلب استعجال النظر

بخصوص الطعن عدد 03 - 2014

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

حيث تقدم النواب الآتي ذكرهم :

- 1 - جلال بوزيد
- 2 - لبنى الجريبي
- 3 - محمد المنذر بن رحال
- 4 - المنجي الرحوي
- 5 - سميرة مرعي قويعة
- 6 - ريم محجوب المصمودي
- 7 - كريمة سويد
- 8 - هشام حسني
- 9 - سلمى الزنايدي
- 10 - سلمى مبروك
- 11 - منال قادري
- 12 - نفيسة وفاء المرزولي
- 13 - فاطمة الغربي
- 14 - سمير الطيب
- 15 - منية بن نصر العيادي
- 16 - علي بالشريفة
- 17 - سليم بن عبد السلام
- 18 - نادية شعبان
- 19 - سلمى بكار
- 20 - فاضل موسى
- 21 - محمد الحبيب الهرقام
- 22 - مولدي الرياحي
- 23 - لطفي بن مصباح

24 - ناصر براهيم

25 - سامية حمودة عبو

26 - نورة بن حسن

27 - مبروك مبارك

28 - بشير النعري

29 - حاتم الكلاعي

30 - عبد الرزاق الخلوي

31 - فيصل الجدلاوي.

ممثلين في النائبة السيدة لبنى الجريبي والمعيّنة محل مخابراتها بمقر المجلس الوطني التأسيسي بمطلب في استعجال النظر في الطعن في دستورية أحكام الفصل 173 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء سجل بتاريخ 7 ماي 2014 تحت عدد 03 / 2014 مستنديين في ذلك إلى الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 سالف الذكر معتبرين أن أهمية القانون الأساسي المطعون فيه لها تأثير على المسار الانتخابي وتحديد موعد إجراء الانتخابات وانطلاق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عملها للبدء في إعداد هذه الانتخابات وإعداد الرزنامة الانتخابية. وقد أضافوا أن طعنهم ينبع من وعيهم بأهمية دور الهيئة في حماية الشرعية والدستورية ومن حرصهم على ضمان الحقوق والحريات كيفما أقرها الدستور مما يبرّر حسب ما تمسكوا به استعجال النظر للبت في الطعن المائل،

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

أولا : من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب جميع إجراءاته الشكلية وفق أحكام الفصول 18 و19 و22 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 الموماً إليه سابقا واتجه على هذا الأساس قبوله من هذه الناحية،

ثانيا : من ناحية وجهة المطلب :

حيث تمسك الطاعنون بأن طلب استعجال النظر في الطعن يبرّره تأثير مآل الطعن على موعد إجراء الانتخابات وانطلاق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مباشرة أعمالها،

وحيث أجاز القانون المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في فصله 18 الطعن في مشروع القانون أو في أحد أحكامه،

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة قبول مطلب استعجال النظر شكلا ورفضه موضوعا.

وصدر هذا القرار بالجلسة المنعقدة بمقر الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين يوم الجمعة 9 ماي 2014 برئاسة نائبها الأول السيد محمد فوزي بن حماد وعضويه السيد عبد اللطيف الخراط الرئيس الأول لدائرة المحاسبات النائب الثاني والسيد سامي الجربي والسيدة ليلي الشياوي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

وحيث سجلت الهيئة مجموعة من الطعون في أحكام مختلفة متعلقة بهذا المشروع دون إثارة تلك الصبغة ورفع مطالب استعجال النظر فيها،

وحيث أن أحكام مشروع القانون الانتخابي يتعدّر فصل بعضها عن بعض وتجزّتها كمواد مستقلة ومنفردة مما يجعل النظر في البعض منها استعجاليا والبعض الآخر بالطريقة العادية لا يستقيم منطقا وقانونا،

وحيث فضلا عن ذلك فإن المطلب الراهن لم يكن مستندا إلى أسباب جدية تبرّر النظر فيه بصفة استعجالية من ذلك عدم بيان النتائج التي سببها عنها النظر في الطعن المائل في الأجل العادية المخولة للهيئة مما يجعل المطلب مجردا وفاقدا لسنده الواقعي واتجه على هذا الأساس رفضه،

السيد رئيس الجمهورية

الموضوع : إحالة ملف الطعن عدد 1 المتعلق بالفصل 6 من مشروع القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

ويعد،

تتشرف الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بأن تحيل إليكم ملف الطعن الموجه من قبل عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ضد الفصل 6 من مشروع القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وذلك طبقاً لأحكام الفصل 23 فقرة أخيرة من القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. والسلام.

الإمضاء :

- إبراهيم الماجري، رئيس الهيئة،
- محمد فوزي بن حماد، النائب الأول لرئيس الهيئة،
- عبد اللطيف الخراط، النائب الثاني لرئيس الهيئة،
- سامي الجربي، عضو،
- ليلي الشبخاوي، عضو،
- لطفي طرشونة، عضو.